



جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثالثة (٢٠٠٦-٢٠٠٧)
الجائزة الفضية

الرقم : ٢/٢/١٠ / ١١١٣٦
التاريخ : ١٤٢٨/١١/١ هـ
الموافق : ٢٠٠٧/١١/١١ م

تعليمات السيولة القانونية
رقم (٢٠٠٧/٣٧)
صادرة عن البنك المركزي الأردني سندا لأحكام
المادة (٤٥/أ) من قانون البنك المركزي
والمواد (٤٢/أ)، (٤٢/ب) و (٩٩/ب) من قانون البنوك

إنطلاقاً من حرص البنك المركزي الأردني على أن تعكس نسبة السيولة القانونية وضع السيولة لدى البنوك بصورة أفضل، أقرر ما يلي:-

أولاً: على كل بنك أن يحتفظ دوماً بموجودات سائلة حدها الأدنى (١٠٠%) من إجمالي مطلوباته المرجحة، على أن لا تقل موجوداته السائلة بالدينار الأردني عن (٧٠%) من مطلوباته المرجحة بالدينار الأردني، علماً بأن نسبة السيولة القانونية تحسب كالتالي (ووفقاً للمجدول المرفق):-

(أ) بسط النسبة: ويتكون من مجموع البنود التالية:-

- ١- النقد في الصندوق.
- ٢- صافي الأرصدة لدى البنك المركزي.
- ٣- صافي الأرصدة والائدياعات لدى بنوك محلية ومؤسسات مصرفية أخرى.
- ٤- صافي الأرصدة والائدياعات لدى بنوك خارجية والمركز والفروع الخارجية.
- ٥- أوراق مالية حكومية (حكومة المملكة الأردنية الهاشمية).
- ٦- أوراق مالية بكفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٧- السندات الصادرة عن الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري.
- ٨- الأوراق المالية المتبقي على استحقاقها سنة أو أقل والصادرة عن دول ذات التصنيف الائتماني (AAA) حسب تصنيف مؤسسة ستاندرد آند بورز أو ما يوازيه حسب تصنيف موديز أو فitch أو أي شركة تصنيف أخرى يعتمد عليها البنك المركزي الأردني، على أن تكون هذه الأوراق بنفس عملة الدولة المصدرة.

- يطرح من بسط النسبة ما يلي:

- ١- شهادات الايداع الصادرة عن البنك المركزي المعاد شراؤها.
- ٢- الأوراق المالية المباعة مع الالتزام بإعادة شرائها في تواريخ لاحقة (اتفاقيات إعادة الشراء).
- ٣- أي أوراق مالية محجوزة أو مرهونة.

- ٤- الأرصدة المخصصة لمقابلة رأسمال الفروع الخارجية.
٥- الأرصدة والایداعات المحجوزة لدى البنك المركزي و/أو البنوك المحلية والمؤسسات المصرفية الأخرى و/أو البنوك الخارجية والمركز والفروع الخارجية.

(ب) مقام النسبة: يتكون من مجموع البنود التالية بعد ترجيحها بالأوزان المبينة إزاء كل منها:-

- ١- إجمالي ودائع العملاء : ٣٠%.
- ٢- ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى التي بقي على استحقاقها سنة أو أقل : ١٠٠%.
- ٣- ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى التي بقي على استحقاقها أكثر من سنة : ٣٠%.
- ٤- ودائع المركز والفروع الخارجية حسب الفترة المتبقية على استحقاقها وفق الآتي:
 - أقل من شهر : ٧٥%.
 - من شهر إلى ستة أشهر : ٦٥%.
 - أكثر من ستة أشهر إلى سنة : ٥٠%.
- ٥- المبالغ المقترضة (بما فيها القروض الثانوية) وأوراق الدين حسب الفترة المتبقية على استحقاقها وفق الآتي:
 - أقل من شهر : ٧٥%.
 - من شهر إلى ستة أشهر : ٦٥%.
 - أكثر من ستة أشهر إلى سنة : ٥٠%.
- ٦- إجمالي شيكات وسحوبات برسم الدفع : ٣٠%.
- ٧- السقوف غير المستغلة من التسهيلات الائتمانية : ٣٠%.
- ٨- الاعتمادات الصادرة والقبولات وكفالات الدفع : ٣٠%.
- ٩- الكفالات الأخرى والعقود الآجلة : ٣%.

- يُطرح من المبالغ المقترضة المشار إليها في البند أ/ب/٥ أعلاه مبالغ المطلوبات المقابلة لاتفاقيات إعادة شراء شهادات الإيداع الصادرة عن البنك المركزي و/أو أية أوراق مالية أخرى، كما تُطرح المبالغ المقترضة من الشركة الأردنية لاعادة تمويل الرهن العقاري.

ثانياً: تُستثنى حصيلة الاكتتابات في أسهم الشركات من بسط ومقام نسبة السيولة القانونية مع مراعاة إظهار حصيلة هذه الاكتتابات في بند مستقل في جانب المطلوبات في الكشف الشهري لموجودات ومطلوبات البنك تحت الرقم (١١/٢) وباسم أمانات اكتتابات.

ثالثاً: لغايات تطبيق هذه التعليمات يُحدد الهامش المشار إليه في المادة (٢/٤ب) من قانون البنوك بنسبة (٣%) سنوياً.

رابعاً: يتم احتساب هذه النسبة يومياً وفق الكشف المرفق على أن يتم تزويد البنك المركزي بهذا الكشف بشكل أسبوعي وذلك في يوم العمل التالي لنهاية كل أسبوع، مؤكداً على ضرورة تزويدنا بالكشف بشكل يومي وذلك في حال تدني نسبة السيولة القانونية بالاجمالي أو بالدينار عن الحد الأدنى المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه وللتواريخ التي يحددها البنك المركزي.

خامساً: يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ ويُلغى العمل بالتعليمات والتعاميم التالية بذلك التاريخ:

- تعليمات السيولة القانونية رقم (٢٠٠٢/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨.
- تعميمنا رقم (١٣٥٠٠/٢/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨.
- تعميمنا رقم (١٠٨٨/٢/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١.
- تعميمنا رقم (٣٩٧/٢/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


المحافظ
د. أميه طوقان

مرفق: كشف نسبة السيولة القانونية.

HA: تعميم تعليمات السيولة.

الخميس	الاربعاء	الثلاثاء	الاثنين	الاحد	الي	السيولة القانونية لدى البنك خلال الفترة من
دينار	اجمالي	دينار	اجمالي	دينار	اجمالي	الوزن الترجيحي
						أ- بسط النسبة (مجموع الموجودات السائلة) :
						+ نقد في الصندوق
						+ صافي الأرصدة لدى البنك المركزي :
						100% اجمالي الأرصدة لدى البنك المركزي مطروحا منها :-
						- شهادات الإيداع الصادرة عن البنك المركزي المعاد شراؤها
						100% الارصدة المحجوزة لدى البنك المركزي
						+ صافي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك محلية ومؤسسات مصرفية أخرى
						100% اجمالي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك محلية ومؤسسات مصرفية أخرى مطروحا منها :
						- الأرصدة والإيداعات المحجوزة لدى بنوك محلية ومؤسسات مصرفية أخرى
						+ صافي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك خارجية والمركز والفروع الخارجية:
						100% اجمالي الأرصدة والإيداعات لدى بنوك خارجية والمركز والفروع الخارجية مطروحا منها:
						- الأرصدة المخصصة لمقابلة رسال الفروع الخارجية
						100% الأرصدة والإيداعات المحجوزة لدى بنوك خارجية والمركز والفروع الخارجية
						+ أوراق ماثية حكومية (حكومة المملكة الأردنية الهاشمية)
						100% أوراق ماثية بكفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
						+ السندات الصادرة عن الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري
						100% الأوراق المالية المتبقية على استحقاقها سنة أو أقل الصادرة عن دول ذات التصنيف الائتماني (AAA) حسب تصنيف مؤسسة ستاندر أند بورز أو ما يوازيه حسب تصنيف موديز أو فitch، أو أي شركة تصنيف أخرى يعتمدها البنك المركزي الأردني على أن تكون هذه الأوراق بنفس عملة الدولة المصدرة
						- تطرح أي أوراق مالية مباحة مع الالتزام باعادة شرائها في تواريخ لاحقة (اتفاقيات اعادة الشراء)*
						100%
						- تطرح أي أوراق مالية محجوزة أو مرهونة
						100%
						ب- مقام النسبة :-
						+ اجمالي ودائع العملاء
						30% ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى التي بقي على استحقاقها سنة أو أقل
						100% ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى التي بقي على استحقاقها أكثر من سنة
						+ ودائع المركز والفروع الخارجية حسب الفترة المتبقية على استحقاقها وفق الآتي:
						75% أقل من شهر
						65% من شهر إلى ستة أشهر
						50% أكثر من ستة أشهر إلى سنة
						+ المبالغ المقرضه (بما فيها القروض الثابوتية) وأوراق الدين حسب الفترة المتبقية على استحقاقها وفق الآتي:
						75% أقل من شهر
						65% من شهر إلى ستة أشهر
						50% أكثر من ستة أشهر إلى سنة
						- تطرح مبالغ المطالبات المقابلة لاتفاقيات اعادة شراء شهادات الإيداع الصادرة عن البنك المركزي و /أو اية أوراق مالية أخرى
						- تطرح المبالغ المقرضه من الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري
						+ اجمالي شيكات وسحوبات برسم الدفع
						30%
						+ السقوف غير المستقلة من التسهيلات الائتمانية **
						30%
						+ الإعمادات الصادرة والقبولات وكفالات الدفع
						30%
						+ الكفالات الأخرى والعقود الأجلة
						3%
						مجموع المقام
						النسبة = مجموع البسط / مجموع المقام

- * تشمل اتفاقيات اعادة الشراء على اية أوراق مالية مدرجة ضمن موجودات البنك السائلة
 - ** تحسب بشكل الفردي وكل عمل على حده
 - 1 بلغ اجمالي ودائع القطاع الخاص غير المقيم دينار كما في نهاية آخر يوم عمل في الاسبوع
 - 2 بلغ اجمالي ودائع المؤسسات الحكومية ضمن الموازنه وبموازات مستقله دينار كما في نهاية آخر يوم عمل في الاسبوع
- الحد الأدنى للنسبة اعلاه للاجمالي 100% وللدينار 70%